الاســـــم	المبلغ الاجمالي بالدينار
يوسف يعقوب ملكي	٩
غازي روحي القدومي	٩
جبل عمـان ـ ضاحيـة الاسكان	
محمـد صادق مكرومي	٣٦
احمـد القـادري	١٨
خالد محمد قـراح	٢٧
غانم زهـدي مهيـار	٤٥
بكـر محمـد الخطيب	٤٥
الدكتور زيـاد شرايحة	٤٥
محمـد السـتاف	٤٥
صـلاح ملحس	١٨
ضيف اللـه الصبحي	٣٦
ساري عبد الله عبد المجيد الدلقموني	٤٥
ابراهيم بشاره دحـدح	٩
فوزيـة سعيد عصفور	٩
عبد اللـه سالم عماري	٩
الياس مارتـو	٩
الانسة الهام عبد الهادي	٩
ماهـر فريد ارشيد	٩
ابراهيم اميـل حـداد	٩
مي توفيق دبابنـة	٩
الكانيت باستيكـو	٩
عمـر المدني	٩
جمال عبد الرحمن عـودة	٩
عبد الرزاق محمود عوض	٩
امين محمود شفاقـوج	٩
امين محمود شفاقـوج	٩
أمين محمود شفاقوج	٩
جـاك قـزاز	٩
محمـد امين نارسبيان	٩
غازي خليل مبيـار	٩
عـوض برغـوث	١٨
هـلال نغـوي	٤٥
نبيـل السكـر	٣٦
ابراهيم محمود سليمان عوض	٩
المتـر مافتروم	٤٥
داود موسى معـلا	٤٥
جميـل الدسوقي	٣٦
زكي عيسى معايعـة	٤٥
فهمي عبد الحميد ابو سيف	٩
علي حسن محمد مبروك	٩
سميح محمـد خرفان	٩
احمـد حسين علي خلف قداحة	٦
لطفي غازي	٩
محمـد ضيف الله الزاهدي	٩
صبـري فـرح	٩
عبد اللـه حسين عبد خليل	٩
الانسة كاي بريتان	٩
فـواز رشدي الجيوسي	٩
خضر عطيـة عبده	٩
جلال جميـل يوسف	٩
وليد صالـح زكي	٩

الاســـــم	المبلغ الاجمالي بالدينار
عبد اللـه غنطوس	٩
تحسين البعلبكي	٩
بسـام البجيست	٩
بسـام البجيـت	٩
بسـام البجيـت	٩
محي الدين ياسين كناكرت	٩
النظيف ـ المريـخ	
جلال عبد الكريم سليمان	١٨
عبد الرحمن علي مصطفى	٣٦
حلمي مصطفى شاكـر	٣٦
ابراهيـم حسن القدومي	١٨
محمـد احمد الرمحي	١٨
امنة عبد الرحمن الاطرش	٩
عيسى سلامـة انيـنون	٣٦
نايف عبد حسين ناصر	٣٦
نبيـل لطفي الحاج علي	٩
محمـد حسن الخطيب	٢٧
غازي حسن ناصر	٣٦
عبد العزيز مصطفى الرمحي	٤٥
عيسى حـداد	١٨
حسن محمـد سليم ابو عبد	٢٧
احمد خليل ابو صيـام	٩
اسماعيل نمر محمد الجواوده	٩
مفلح سليم فارس	٩
خديجة عبد اللطيف عامـر	٣٦
احمـد ابو سيف	٣٦
عبد الله محمود عبد اللـه	٢٧
ابراهيم محمد احمد حسين	٣٦
اسعد حروف محي الدين	٩
اسعد حروف محي الدين	٩
سوقـة محمد ابو عيادة	٩
محمـد ابراهيم عبد اللطيف	٩
محمـد رمضان ابو خالد	٣٦
خضر داود	٣٦
علي محمـد عنكـير	٩
حمدي علي ابو مشيش	٩
عبد الحفيظ سليم حمـادة	٩
ابراهيم خليل الذعلول	٩
سليم يوسف الحوت	٩
احمـد علي هنطش	٩
عبد الشيخ احمـد ابراهيم	١٨
احمـد سالم شحادة	١٨
شعبان احمد محمود ابو الزينات	٩
جبران مصاروة	٩
حليمة ارملة محمـد عبد اللـه	٩
زكريا مصطفى خروب	٩
عبد الرحيم صالح جابـر	٩
علـي حسين سالـم	٩
عـزام يخشان ابراهيم	١٨
خضر محمد صالح مصطفى كنعان	٩
ياسين احمـد رشيد	٩

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢٥ جماد ثاني سنة ١٣٩٨ هـ. الموافق ١ حزيران سنة ١٩٧٨ م. العـدد ٢٧٨٨

الفهرس

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/٥/١٠
نأمر بوضع النظام الآتي:

نظام رقــم (٣٦) لسنة ١٩٧٨

نظام معدل لنظام اصدار النقد الاردنـــي

رقم (٨٨) لسنة ١٩٧٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اصدار النقد الاردني اسنة ١٩٧٨) ويقرأ مع النظام رقم (٨٨) لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدةالرسمية.

المادة ٢ — تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي بالغاءاوصاف ومواصفات فئة العشرين دينارا الواردةفيهاوالاستعاضة عنها بالاوصاف والمواصفات التالية:

الفئــة	اللــون	القياس	الاوصــاف
٢٠ دينار	مزيج من الوان متعــددة	٨٤×١٦٨ ملم	زخــارف ونقوش عربية على وجــه الورقة منظر لمحطــة كهرباء الحسيــن الحرارية / الزرقــاء ومنظر اشجــار الزيتون وكلمــة الزراعة على ظهــر الورقــة.

١٩٧٨/٥/١٠

الحسين بن طلال

وزيـــر السياحة والاثار — **غالب بركــات**
وزيـــر الاعــــلام — **عدنان ابو عوده**
وزير التربية والتعليم ووزيـــر دولـــة لشؤون رئاسة الوزراء — **عبد السلام المجالي**
رئيس الوزراء ووزيـــر الخارجية والدفاع — **مضر بـــدران**

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — **كامل الشريف**
وزيـــر العمـــل — **عصام العجلوني**
وزيـــر الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية — **حسن ابراهيــم**
وزيـــر العـــدل — **احمد عبدالكريم الطراونه**

وزير الشؤون البلدية والقرويـــة ووزير الزراعة بالوكالـــة — **ابراهيم ايـــوب**
وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة — **عبد الرؤوف الروابده**
وزيـــر الداخليـــة — **سليمان عـــرار**
وزيـــر التمويـــن — **مروان القاســم**

وزيـــر النقـــل — **علي سحيمـــات**
وزيـــر الاشغال العامة — **سعيد بينـــو**
وزيـــر الماليـــة — **محمد الدباس**
وزيـــر الصناعة والتجارة — **نجم الدين الدجاني**
وزيـــر الثقافة والشباب — **الشريف فواز شرف**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة ١٢٥ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/٥/٧
نصدر ارادتنا بوضع التعليمات التالية :—

تعليمات الادارة العرفية المعدلة

رقم (٢) لسنة ١٩٧٨

صادرة بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ١٢٥ من الدستور

المادة ١ — تسمى هذه التعليمات (تعليمات الادارة العرفية المعدلة لسنة ١٩٧٨) وتقرأ مع (تعليمات الادارة العرفيـــة لسنة ١٩٦٧) المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية وما طرأ عليها من تعديلات كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٨) من التعليمات الاصلية باضافة الفقرة (م) التالية اليها :

م — مخالفة احكام اي من تعليمات الادارة العرفية واية قرارات صادرة بمقتضاها، وحسب مقتضى الحال يعاقب المخالف بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥.

١٩٧٨/٥/٧

الحسين بن طلال

وزيـــر السياحة والآثار — **غالب بركــات**
وزيـــر الاعــــلام — **عدنان ابو عــوده**
وزير التربية والتعليم ووزيـــر دولـــة لشؤون رئاسة الوزراء — **عبد السلام المجالي**
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — **مضر بـــدران**

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـــة — **كامل الشريـــف**
وزيـــر العمـــل — **عصام العجلوني**
وزيـــر الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية — **حسن ابراهيــم**
وزيـــر العـــدل — **احمد عبدالكريم الطراونه**

وزير الشؤون البلدية والقرويـــة ووزير الزراعة بالوكالـــة — **ابراهيم ايـــوب**
وزير المواصلات ووزير الصحـــة بالوكالة — **عبد الرؤوف الروابده**
وزير الداخليـــة — **سليمـــان عـــرار**
وزيـــر التمويـــن — **مروان القاســم**

وزيـــر النقـــل — **علي سحيمـــات**
وزيـــر الاشغال العامة — **سعيد بينـــو**
وزيـــر الماليـــة — **محمد الدباس**
وزيـــر الصناعة والتجارة — **نجم الدين الدجاني**
وزيـــر الثقافة والشباب — **الشريف فـــواز شرف**

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٥٧) تاريخ ٩/٤/١٩٧٨ المتضمن الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة السويد بخصوص النقل الدولي للركاب والبضائع على الطرق بشكلها التالي :ـ

اتفـــاقية

بـــين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومـــة السويـــد

بخصوص النقل الدولي للركاب والبضائع على الطرق

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة السويد والمشار اليهما فيما يلي بـــ «الطرفين المتعاقدين» رغبة منهما في تسهيل نقل الركاب والبضائع على الطرق بين بلديهما وعبر اراضيهما بطريق الترانزيت :
قد اتفقتا على مايلي:

الفصل الاول

التعاريف

مـــادة ١ـ لاغراض هذه الاتفاقيه :

أ) ان تعبير «ناقل» يعني اي شخص ذو شخصية طبيعية كانت او قانونية في اي من المملكة الاردنيـــة الهاشمية او السويد والمصرح له بموجب القوانين والانظمة الوطنية في اي منهما القيام بعمليـــات للنقل الدولي على الطرق للركاب او البضائع مقابل اجرة او مكافأة او على حسابه الخاص، وايـــة اشارة الى ناقل من اي طرف سوف تفسر وفقا لذلك .

ب) ان تعبير « مركبة ركاب » يعني اي مركبة تسير آليا على الطرق وتكون :

١) مصنوعة او مجهزة للاستعمال وتستعمل على الطرق لنقل الركاب وتحوي اكثر من ثمـــانيه مقاعد بالاضافة الى مقعد السائق.

٢) مسجلة ومرخصة لنقل الركاب في اراضي احد الطرفين المتعاقدين .

جـ) ان تعبير « مركبة بضائع » يعني اي مركبة تسير آلياً على الطرق وتكون :ـ

١) مصنوعة او مجهزة للاستعمال وتستعمل على الطرق لنقل البضائع .

٢) مسجلة ومرخصة لنقل البضائع في اراضي احد الطرفين المتعاقدين واية مقطورة او شبه مقطورة يتوفر فيها الشرطان(١) و (٢) من هذه الفقرة والتي تشغل من قبل ناقل من احد الطرفين المتعاقدين ، بشرط انه اذا كانت المقطورة او شبه المقطورة والمركة التي تجرها انتاهما تستوفيان الشروط المذكورة في هذه الفقرة ، فتعتبر المجموعة مركبة واحدة .

١٨

د) ان تعبير « السلطة المختصة » يعني :

١) بالنسبة للمملكة الاردنية الهاشمية ، وزارة النقل : و

٢) بالنسبة لحكومه السويد ، هيئة النقل السويدية .

الفصل الثـــاني

نقل الركاب

٢ ـ ان كافة عمليات نقل الركاب مقابل اجر او مكافأة بواسطة سيارات الركاب المسجلة لدى اي طرف من الطرفين المتعاقدين بين ، من والى ، وعبر البلدين باستثناء تلك العمليات المحددة في المادة (٤) تخضع الى نظام الترخيص في هذه الاتفاقية .

٣ ـ ان خطوط باصات الركاب المنظمـــة بين البلدين تحتـــاج الى تصريح من قبل الطرفين المتعاقدين وان الطلبات لمنح هـذه التصاريح يجب ان تقـــدم ويتم البت فيها حسب الطريقة التي تحددها اللجنة المشتركة المشار اليها في المادة ١٩ .

٤ ـ ١) لا تكون عمليات نقل السواح العرضية خاضعة للترخيص وتعتبر عملية النقل عرضية عندماينقل نفس الاشخاص في نفس مركبة الركاب في اي مما يلي :ـ

آ) في رحلة دائريه تبتدىء وتنتهي في البلد المسجلة فيها المركبة .

ب) في رحله تبدأ في البلد المسجلة فيها مركبه الركاب وتنتهي في اراضي الطرف المتعاقد الاخر ، شريطة ان تعود المركبة الى بلد التسجيل فارغة ، باستثناء الحالات التي يسمح بها بغير ذلك .

جـ) في عملية عبور ـ ترانزيت ـ ذات طبيعة عرضية .

٢) يجب ان تبين اسماء وجنسية الركاب في كشف يبرز عند الطلب من قبل السلطة المختصه لاي من طرفي التعاقد .

٥ ـ ١) لا يسمح لمركبات الركاب المسجلة في بلد اي من طرفي التعاقـــد ان تقوم بعمليات النقل الداخلي للركاب في بلد الطرف المتعاقد الاخر .

٢) بغض النظر عن بنود فقرة (١) اعلاه يمكن القيام بالنقل الداخلي بشرط الحصول على اذن مسبق وفي ظل ظروف خاصة من السلطة المختصة للبلد الذي ستتم فيه هذه الخدمة .

٦ ـ ان اي خدمة اخرى لم تغطها البنود السابقة تكون خاضعة للترخيص الذي يتم بناء على طلب الناقـــل من احد طرفي التعاقد . ويقدم هذا الطلب مباشرة الى السلطة المختصة في الطرف المتعاقد الاخر .

الفصل الثالث

نقل البضائع

٧ ـ ان عمليات النقل الدولية التي تتم بواسطة مركبات البضائع المتملكة او التي يتم تشغيلها من قبل ناقل من اي من طرفي التعاقد لا تكون خاضعة لنظام الترخيص في الحالات التالية :ـ

أ) بين اي نقطة في اراضي احد طرفي التعاقد واي نقطة في اراضي الطرف المتعاقد الاخر .

ب) عبر اراضي الطرف المتعاقد الاخر بطريق الترانزيت .

٢) لا يحق للناقل في اي طرف من طرفي التعاقد ان يقوم بالنقل بين اراضي الطرف المتعاقد الاخر وبلد ثالث الا اذا تم منحه تصريح خاص لهذه الغاية من قبـــل السلطة المختصة للطرف المتعاقد الاخر. يتم تحديد نموذج وعدد هذه التصاريح من قبل اللجنة المشتركة المشار اليها في المادة ١٩ .

مادة ٨ — لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمكن ان يلزم بالسماح لاي ناقل مرخص في أراضي احد طرفي التعاقد بان يحمل اية بضاعـــة من مكان ما من اراضي الطرف المتعاقد الاخر بقصد تنزيلها او تسليمها في اي مكان اخر من تلك الاراضي .

الفصل الرابـــع

احكام عامـــة

مادة ٩ — على سائقي المركبات الذين يقومون بعمليات النقل الـــدولي بموجب شروط هـــذه الاتفاقية ان تكون بحوزتهم الوثائق التالية :—

أ) رخصة سوق تخوله قيادة نفس الفئة او النوع للمركبة التي يقودها ويجب ان تكون تلك الرخصة مطابقة لاحكام القوانين والانظمة المرعية في البلد المسجلة فيه المركبة ، او رخصة سوق دولية .

ب) رخصة سارية المفعول للمركبة .

ج) جواز سفر ساري المفعول عليه سمات الدخول اللازمة .

د) وعلى الاقل بوليصة تأمين ضد الطرف الثالث تغطي اراضي البلدين المتعاقدين .

مادة١٠ — تصدر الجهات المناسبة في كـــل من الطرفين المتعاقدين سمات دخول سارية المفعول لمدة ستة شهور ولعدة سفرات لكل من سائقي المركبات ومساعديهم الذين يقومون بعملية النقل الدولي للركاب او البضائع بموجب احكام هذه الاتفاقية وبموجب الانظمة والقوانين الخاصة المعمول بها محليا .

مادة١١ — ١) ان المواصفات الفنية للمركبات التي تعمل في النقل الدولي للركاب او البضائع يتم تحديدها حسب الانظمة والقوانين المرعية في البلد الذي سجلت فيه المركبه .

٢) اذا كانت اوزان وابعاد المركبة التي ستستعمل في عمليات النقل بين اراضي الطرفين المتعاقدين تزيد على تلك المسموح بها في اراضي احد طرفي التعاقد ، فيجب الحصول على اذن خاص بذلك من السلطة المختصة لهذا الطرف .

مادة١٢ — ١) على جميع المركبات التي تقـوم باعمال النقل الدولي ان تكون مصحوبة بوثائق ادخال جمركي مؤقت (Carnet de Passage) او تريب تيك (trip tique) صادر عن السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين حسب ما تنص عليه قوانين وانظمة الجمارك الدولية ذات العلاقة .

٢) تطبيق احكام القوانين الوطنية الخاصة بالطرف المتعاقـــد ذي العلاقة في حالة عدم وجود الوثائق الجمركية الدولية المحددة في الفقرة (١) اعلاه .

٣) اذا كانت عملية النقل الدولي مغطاة بوثيقة تير (TIR) فتطبق الانظمة المنصوص عليها في ميثاق تير (ميثاق الجمارك الخاص بالنقل الدولي للبضائع بموجب وثيقة تـــير (TIR) المـــؤرخ في ١٥ كانون ثاني ١٩٥٩

٤) اذا كانت عملية النقل الدولي للبضائع غير مغطاة بدفتر تير فتطبق احكام القوانين الداخلية للطرف المتعاقد المختص .

١٣ – ان الرسوم والضرائب الخاصـــة بعمليات النقل الدولي على الطرق التي يقوم بها الناقلـــون التابعون لاحد طرفي التعاقد في اراضي الطرف المتعاقد الاخر يتم دفعها حسب احكام التشريعات الداخلية لذلك الطرف المتعاقد الاخر .

يحق للجنة المشتركة المشار اليها في المادة (١٩) ان توصي باية اعفاءات من مثل تلك الاحكام .

١٤ – ١) يعفى الوقود الموجود في خزانات الوقود الاعتيادية للمركبة من الضرائب والرسوم الجمركيـــة

٢) يسمح لطاقم المركبة السائق ومساعـــديه – ان يستوردوا استيراد – مؤقتا اغراضهم الشخصية وادوات التصليح التي توجد عادة في المركبة دون دفع الرسوم الجمركية ودون الحاجة للحصول على رخصة استيراد مسبقة .

٣) ان قطع الغيار المستوردة لغايات تصليح الشاحنة – المستوردة مؤقتا يسمح بادخالها بصفة الادخال المؤقت دون دفع اية ضرائب اورسوم جمركية ولايطبق عليها اي منع اوقيود على الاستيرادوذلك بموجب انظمة الجمارك المحلية . هذا ويجب ان يعاد تصدير القطع المستبدلـــة او ان يتم اتلافهـــا باشراف السلطات الجمركية .

١٥ – باستثناء ما اشترط عليه في هذه الاتفاقية او الاتفاقيات الاخرى المعقودة بين الطرفين المتعاقدين ، فيتوجب على الناقلين السائقين ومساعديهم ، مركبات الركاب ، ومركبات البضائع العائدين لاحد طرفي التعاقد عند وجودهم في اراضي الطرف المتعاقد الاخر ، التقيد بالانظمة والقوانين المطبقة في هذا البلد .

١٦ – ١) اذا كان الناقل او السائق او اي من مساعديه من احد طرفي التعاقد موجـــودا في اراضي الطرف المتعاقد الاخر وقام بارتكاب مخالفة لاي من بنود هذه الاتفاقية فيحق للسلطة المختصة في الطـــرف المتعاقد الذي حدثت فيه المخالفة ان يخبر الطرف الاخر بظروف هذه المخالفة وذلك بدون اي تحيـــز للعقوبات المطبقة في اراضيه .

٢) في حاله حصول اية مخالفة مشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، يحق للسلطة المختصة للطرف المتعاقد الذي حصلت المخالفة في اراضيه ان يطلب من السلطة المختصة في الطرف المتعاقد الاخر ان :

أ) يصدر انذاراً الى الناقل ذي العلاقة بان اية مخالفة لاحقة قد تؤدي الى منع دخول المركبات التي يمتلكها او يقوم بتشغيلها الى اراضي الطرف المتعاقد الذي حصلت فيه المخالفة ويسري هذا المنع لاية مدة تحددها السلطات المختصة . او

ب) ابلاغ الناقل بان دخول مركباتـــه الى اراضي الطرف المتعاقـــد الاخر قد منـــع منعا مؤقتا او دائميا .

٣) على السلطة المختصة التي تتلقى مثل ذلك الطلب من الطرف المتعاقد الاخر ان تنفذ ، وان تقـــوم باسرع وقت ممكن باعلام السلطة المختصه للطرف الاخر بالاجراءات التي اتخذتها .

مادة ١٧ — في حالة وقوع حوادث اصطدام او حوادث اخرى فعلى السلطة المختصة في البلد الذي وقع فيه الحادث ان ترسل الى صاحب المركبة، بناء على طلبه او الى السلطة المختصة للطرف المتعاقد الاخر كل وثائق ونتائج التحقيقات القضائية وجميع البيانات التي توضح طبيعة الحادث .

مادة ١٨ — ١) يتم حل وتسوية اية مشاكل تنجم عن تطبيق هذه الاتفاقية بصورة مشتركة من قبل السلطات المختصة في البلدين .

٢) اما القضايا او المشاكل التي تبقى دون حل فيتم تسويتها عبر الطرق الدبلوماسية .

مادة ١٩ — ١) تؤلف لجنة مشتركة من ممثلين عن الطرفين المتعاقدين من اجل متابعة التطبيق الصحيح لهذه الاتفاقية ومعالجة اية صعوبات قد تعترض طريق تطبيقها ، وتجتمع هذه اللجنة بناء على طلب السلطة المختصة في اي من الطرفين المتعاقدين .

٢) تعقد اجتماعات هذه اللجنة سنويا وبالتناوب في كل من الاردن والسويد .

٣) تخضع قرارات هذه اللجنة الى موافقة ومصادقة السلطات المختصة في كل من البلدين المتعاقدين .

مادة ٢٠ — ١) تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول منذ اليوم الذي يتم فيه تبادل الوثائق الخاصة بتصديق هذه الاتفاقية من قبل السلطات المعنية في كل من الطرفين المتعاقدين .

٢) تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة سنة واحدة من تاريخ وضعها موضع التنفيذ وتجدد تلقائيا من سنة لاخرى الا اذا ابلغ احد الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر خطيا بانهاء العمل بها قبل مدة (٦) اشهر من انتهاء سريان مفعولها .

وشهادة على ذلك وقعت هذه الاتفاقية من قبل الموقعين ادناه والمفوضين رسميا حسب الاصول من حكومتيهم .

حررت في مدينة عمان اليوم الثلاثاء بتاريخ ٢ شهرايار لعام ١٩٧٨ ، وذلك باللغات العربية والسويدية والانجليزية وكل نص منها يعتبر اصلياً ومعتمداً بالتساوي.

وفي حالة حصول اي خلاف فيعتمد النص باللغة الانجليزية كمرجع .

عن حكومة السويد	عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
وزير المواصلات	وزير النقل
BO Turesson	علي السحيمات

١٨

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧١٥) تاريخ ١٩٧٨/٥/٣ المتضمن الرائقه على اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني والعلمي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بشكلها التالي : —

اتفاقية تعاون اقتصادي وفني وعلمي
بـــين
حكومـــة المملكـــة الاردنيـــة الهاشميـــة
والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

ان حكومـــة المملكة الاردنيـــة الهاشميـــة . .

والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكيـــة . .

تأكيدا لروابط الاخوة القائمة بين شعبي بلديهما ، ورغبة في تدعيم وتنمية العلاقات بينهما وزيادة تطوير التعاون الاقتصادي والعلمي والفني بين البلدين على أساس من الاحترام المتبادل والمنفعة المشتركة .

فقد اتفقتا على ما يلي :

مـــادة (١)

يوافق الطرفان على اقامة تعاون فعال بين بلديهما في الميادين الاقتصادية والفنية بمـــا يخدم مصلحة شعبي بلديهما المشتركة ، ويشمل هذا التعاون على وجه الخصوص المجالات التالية :

أ - البناء والتشييد .

ب - الزراعة واستصلاح الاراضي .

ج - الصحة البيطرية .

د - النقل والمواصلات .

هـ - الايدي العاملة .

و - التدريب والتكوين المهني .

ز - تبادل الاخصائيين والخبراء والاساتذة الجامعيين والمدرسين وتنظيم اللقاءات العلمية وتبادل المتدربين في المجـــال الاقتصادي والعلمي والفني والتقني .

ح - الاتصالات المتبادلة بين المراكز العلمية ، ومجالات التعاون الاخرى التي يتم الاتفاق عليها بين البلدين .

ط - تنمية التبادل التجاري وتشجيع الاستثمارات في كلا البلدين .

مـــادة (٢)

تشكل لجنة مشتركة من الجماهيرية العربية الليبيه الشعبية الاشتراكية والمملكة الاردنية الهاشمية من الخبراء والفنيين في كلا البلدين وبرئاسة وزير من كل منهما يناط بها ما يلي :

أ - تقديم مشاريع محاضر اتفاقات بين البلدين في المجالات المشار اليها في المادة الاولى من هذه الاتفاقية .

ب - وضع خطط عمل قصد تطوير وسائل واساليب علاقات التعاون بين الطرفين .

ج - الاشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية ، ومتابعة تطبيق خطط العمل التنفيذية المنبثقة عنها .

د - تذليل الصعاب التي قد تطرأ عند التطبيق .

مـــادة (٣)

تعقد اللجنة السابق بيانها اجتماعاتها الدورية مرة كل عام ، أو عندما تدعو الحاجة الى ذلك ويضبط جدول أعمال اللجنة عن طريق تبادل المقترحات بالطريق الدبلوماسي ، وذلك في موعد لا يتجاوز شهر مـــن عقد الاجتماع العادي أو الطاريء .

مـــادة (٤)

يسري مفعول هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات وتتجدد تلقائيا لنفس المدة ما لم يعرب احد الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر كتابيا وقبل ستة اشهر عن رغبته في انهاء العمل بها .

مـــادة (٥)

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليهـــا طبقا للاجراءات القانونيـــة المعمول بها في كلا البلدين .

حررت هذه الاتفاقية من نسختين اصليتين باللغة العربية بمدينة بنغازي بتاريخ ٢٨ ربيع الثاني ١٣٩٨ هـ الموافق ٦ ابريل ١٩٧٨ م .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشميـــة
وزير الدولة للشؤون الخارجيـــة
حسن ابراهيم

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
أمين الخارجيـــة
دكتور : علي عبد السلام التريكي

١٨

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧١٦) تاريخ ١٩٧٨/٥/٣ المتضمن بناء على اتفاقية التعاون الثقافي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكيـــة ونصها التالي :

اتفاقيـــة تعاون ثقـــافي

بـــين

حكومـــة المملكـــة الاردنيـــة الهاشميـــة

والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

ان حكومـــة المملكـــة الاردنيـــة الهاشميـــة . .

والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكيـــة . .

تأكيدا لاواصر العلاقات القومية التي تربط شعبي بلديهما الشقيقين .

وايمانا منهما بأن وحدة الوطن العربي ، ومصيره المشترك يستوجبان تعزيز التعاون الثقـــافي والتربوي والفكري بين شعبيهما العربيين الشقيقين .

فقد اتفقتا على ما يأتي :

مـــادة (١)

يبذل الطرفان امكاناتهما لدعم التعاون المشترك بينهما ، وتبادل المعلومـــات والخبرات والتجارب في المجالات الثقافية والتعليمية والعلمية والفنون والرياضة وتحقيقا لهذه الغاية يعملان على ما يلي :

أ - تبادل العلماء والاساتذة والمدرسين والاخصائيين والباحثين والطلبة المتدربين .

ب - تبادل الوفود الثقافية والفرق الفنية وفرق الفنون الشعبية .

ج - اقامة وتنظيم المعارض الثقافية والعلمية والفنية في كلا البلدين .

د - تبادل الكتب والنشرات والمواد العلمية والثقافية .

هـ - تبادل الفرق الرياضية ووفود ومجموعات الشباب.

مـــادة (٢)

يقدم كل من الطرفين في حدود امكانياته الى الطرف الآخر منحا دراسية وتدريبية في الجامعات والمعاهد الفنية ومراكز البحث العلمي ومراكز التدريب .

مـــادة (٣)

يعمل الطرفان على التوصل الى اتفاق بشأن معادلة الشهادات والدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات والمعاهد والمدارس في البلدين .

مادة (٤)

يحرص الطرفان على تقديم معلومات صحيحة وموضوعية عن ثقافه وتاريخ وجغرافية البلد الآخر ضمن المناهج والكتب المدرسية المقررة لدى كل منهما .

مادة (٥)

يتيح الطرفان للعلماء والباحثين في البلدين زيارة المكتبات العامة والمتاحف ودور الآثار والمحفوظات، وذلك في حدود التشريعات والنظم المعمول بها في البلدين ، كما يتبادلان المعلومات عن الاكتشافات والوثائق التـاريخية ذات الصلة بتاريخ البلد الآخر .

مادة (٦)

يدعم الطرفان التعاون المشترك بين هيئات الاذاعة المرئية والمسموعة ودور الخياله والصحافة وممثليهما ،وفي سبيل ذلك يعملان على تبادل البرامج والمعلومات وغيرها من المواد التي تساهم في تعريف شعب كل منهما بالآخر.

مادة (٧)

يدعم الطرفان اعمال الترجمة والنشر في بلد كل منهما للمشاهير من بلد الطرف الآخر في مجال الآداب والعلوم والفنون والثقافة

مادة (٨)

في سبيل تنفيذ هذه الاتفاقية يعمل الطرفان على وضع برنامج زمني يتضمن الخطوات العملية للمهام والاعمـال الواردة في احكام النصوص السابقة .

مادة (٩)

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها وفقـا للاجراءات القـانونية المعمول بها في كل من البلدين ، وتسري لمدة خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذهـا ، وتتجدد تلقائيا لمدد مماثلة مالم يخطر احد الطرفين الطرف الآخر برغبته في تعديلها او الغائها خلال الستة اشهر السابقة لتاريخ الانهاء.

حررت بمدينة بنغازي في ٢٨/ ربيع الثاني ١٣٩٨هـ الموافق ٦ ابريل ١٩٧٨م من نسختين اصليتين باللغة العربية.

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
حسن ابراهيم
وزير الدولة للشؤون الخارجية

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
دكتور علي عبدالسلام التريكي
امين الخارجية

١٨

قـــرار رقم (٦) لسنة ١٩٧٨

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٧/٥/٩٧٨ رقم ن/٢١/٥٢٩٩ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين في مكتب رئيسه لأجل تفسير البند (ج) من الفقرة الأولى للمادة/١١ من قانون نقابة المحامين النظاميين والبند الخامس من الفقرة(ا) للمادة الرابعة من قانون المجلس الوطني الاستشاري وبيان ما اذا كانت العضوية في المجلس الوطني الاستشاري تعتبر وظيفة عامة لايجوز الجمع بينها وبين المحاماة ام انهـا لاتعتبر وظيفة عامة ويجوز الجمع بينها وبيـن اعمال المحاماة.

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس الوزراء الموجه لوزير العدل بتاريخ ١٧/٥/١٩٧٨ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١- ان المادة/١١ من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم ١١ لسنة ٩٧٢ تنص على ما يأتي :

١ – لا يجوز الجمع بين المحاماة وما يلي:
أ) رئاسة السلطة التشريعية.
ب) الوزارة.
ج) الوظائف العامة او الخاصة الدائمة والمؤقتة براتب او مكافأة عدا من يتولى من المحامين الاسـاتذة اعمال المحاماة في مؤسسة رسمية او شبه رسمية او شركة.
د) احتراف التجارة وتمثيل الشركات الاجنبية في اعمالها التجارية .
ﻫ) منصب مدير في اية شركة او مؤسسة رسمية او شبه رسمية او اية وظيفة فيها .
و) جميع الاعمال التي تتنافى مع استقلال المحامي أو التي لا تتفق مع كرامة المحاماة .

٢ – لايسري حكم هذه المادة على الاشتغال في الصحافة الحقوقية والثقافية وعضوية المجالس التمثيلية واسـاتذة القانون في الجامعات المسجلين في سجل المحامين الاساتذة .

١- ان البند الخامس من الفقرة (أ) للمادة الرابعة من قانون المجلس الوطني الاستشـاري رقم ١٧ لسنـة ١٩٧٨ تشترط فيمن يعين عضوا في المجلس ان لايكون موظفا يتقاضى راتبه من الأموال العامة بما في ذلك البلديات .

٢- ان المادة الخامسة من نفس القانون الأخير تنص على ما يلي:–

أ – تكون مدة المجلس سنتين يعاد تشكيله في نهايتها وفقا لأحكام هذا القانون وللملك ان يحل المجلس في اي وقت وان يعفي اعضاءه او ايا منهم من عضوية المجلس او ان يقبل استقالته منه .
ب– يعتبر المجلس منحلا حكما عند انتخاب المجلس النيابي وانعقاده.

١- ان الفقرة الاولى من المادة/١٣ من قانون نقابة المحامين النظاميين تنص على ما ياتي: (لايجوز للمحامي الذي يتولى عضوية المجالس العامة من تشريعية او بلدية او ادارية قبول الوكالة بنفسه او بواسطة محام يعمل لحسابه ضد المجالس التي يشترك فيها او الدوائر التابعة لها خلال مدة عضويته).

وباستقراء هذه النصوص نجد انه ليس فيها ما يمكن ان يستفاد منه بان العضوية في المجلس الوطني الاستشـاري تعتبر وظيفة يمتنع معها الجمع بينها وبين اية وظيفة اخرى بل على العكس من ذلك فان هنالك نصوصـا تقطع بان هذه العضوية لاتعتبر وظيفة وهي:–